معتمد

به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه الاقرب وقولهم المكروه لا ثواب فيه
هل مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه
امثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من اماكن
النهي ام لا الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة
في الاماكن المكروهة لرجوعها الى امر خارج عنها بل قالوا ان
التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة
الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول
بانه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب
فلا خلاف في المعنى وعلم مما تقرر ان الكراهة اذا كانت لامر خارج
لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير اعضاء الوضوء على الثلاث
الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها او في بعضها حتى انه لو شك
في ذلك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب او طال التاخر فبان
خلافه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتدا مع التكبير كما
دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتدا بغير مصل فيشترط تاخر جميع
تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام ويفارق ذلك بقية الاركان حيث
لم تضر المقارنة لمفاتظم المعدوة فيها لكون الامام في الصلاة
فلو احرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سياتي
او ان كانت تكبيرة الماموم متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره
بالمقارنة اولى من تعبير اصله بالمساوقة لان المساوقة لغة مجي
واحد بعد واحد لا معا **وان تخلف بركن** فعلي من غير عذر ولو
مع العلم والتعمد وطول الركن **بان فرغ الامام منه وهو** اي الماموم
فيما اي ركن **قبله لم تبطل في الاصح** لخبر لا تبادروني بالركوع
ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وانهم
قوله فرغ انه لو ادركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني تبطل
لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا ان الماموم لو طول

الاعتدال

الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين
ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة
وفرغ منه والماموم قايم فان صلاته تبطل وان لحقه
لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه
لم يكن للماموم شبهة في التخلف فتبطل صلاته به بخلاف
ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان
للماموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته
بذلك **او** تخلف **بركنين** فعليين متواليين **بان فرغ**
الامام **منهما وهو فيما قبلهما** بان ابتدا الامام هوي
السجود اي وزال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا
كان للقيام اقرب من اقل الركوع فانه في القيام ح
لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود
فان لم يكن عذر بان تخلف لنحو قراءة السورة او لجلسة الاستراحة
بطلت صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذي
لم يطلب منه وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب
فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه
كالمسبوق ممنوع **وان كان عذر بان اسرع الامام قراءته**
او المقتدي بطي القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال
زمنها عرفا او كان منتظرا سكتة امامه ليقرا الفاتحة فيها
فركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشي في قوله
بسقوط الفاتحة عنه او سهى عنها حتى ركع امامه اما
المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شي منها كتعمد تركها
فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن
الثاني فيتعين عليه مفارقته ان بقي شي منها عليه لاتمامه
لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)